٨

ثم شربه وايضا فانه وقع ماهو مثله او نظيره بعد النبي صلى
الله عليه وسلم قريبا من ستمائة سنة وهي الحشيشة فانكروها
وحرموها وكفروا من استحلها وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
تعالى عن اكل الحشيشة ومن ادعى ان اكلها جائز حلال مباح ما يجب
عليه فاجاب اكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من
اخبث الخبائث المحرمة وسواء اكل منها قليلا او كثيرا لكن الكثير
المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب
فان تاب والا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن
بين مقابر المسلمين وحكم المرتد اشر من حكم اليهودي والنصراني و
سواء اعتقد ان ذلك يحل للعامة او للخاصة الذين يزعمون
انها لقمة الفكر والذكر وانها تحرك العزم الساكن الى اشرف الاماكن و
انهم لذلك يستعملونها وقد كان بعض السلف ظن ان الخمر تباح
للخاصة متاولا قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الى آخر الاية فلما رفع امرهم الى
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما
من علماء الصحابة على انهم ان اقروا بالتحريم جلدوا وان اصروا على الاستحلال
قتلوا وهكذا الحشيشة من اعتقد تحريمها وتناولها فانه
يجلد الحد ثمانين سوطا او اربعين هذا هو الصواب وقد توقف بعض
الفقهاء في الجلد لانه ظن انها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج
ونحوه مما يغطي العقل من سكر فان جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين
ان كان مسكرا ففيه جلد الخمر وان لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما هو
دون ذلك ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل والصحيح ان الحشيشة مسكرة
كالشراب فان اكلوها ينتشون بها ويكثرون تناولها بخلاف البنج فانه
لا ينشي ولا يشتهى وقاعدة الشريعة ان ما تشتهيه النفوس من
المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه
التعزير لكن الحشيشة مما يشتهيها اكلوها ويمتنعون عن تركها ونصوص
الكتاب

٥ ٩

لعله كثيرة او نحوه الخ

الكتاب والسنة في التحريم على من يتناولها كما يتناول غير ذلك وانما ظهر
في الناس اكلها قريبا من ظهور التتار انتهى فهذا كلام شيخ الاسلام
كما ترى في شارب الحشيشة ومن استحلها كيف ذكر الاتفاق على تحريمها
وان شاربها يحد حد الخمر ومستحلها يكفر وهي حادثة زمن خروج
التتار في القرن السادس وهكذا التتن والعلة الجامعة بينهما السكر
وهو حاصل في التتن لبعضهم عند اول ما يتعاطاه او ما اذا فقده
شاربه ثم تعاطاه

فصل

فان قيل انه لم يسكر اكثر شاربيه (بلغ)
الجواب هذا لا يمنع التحريم الا ترى ان المدمن على شرب الخمر قد
لا يسكره ولم يقل احد من العلماء ان الخمر حلال لمن لا يسكره وان قيل
انه لا يسكر الجواب انه مسكر بلا شك ومن لم يسكره فقد يحصل
منه تخدير وتفتير لاعضائه الباطنة والظاهرة وقد روى الامام
احمد عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر وروى ايضا حديثا مرفوعا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل مفتر ومخدر قال العلماء المفتر ما يورث الفتور
والخدر في الاطراف وحسبك بهذين الحديثين دليلا على تحريمه وانه
يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويضعف القوى ويغير اللون
بالصفرة ويضر بالدين والمروءة والعرض والمال لان فيه التشبه بالفسقة
والانذال وسيأتي انشاء الله تعالى الكلام على مضاره

فان قيل

فقد رخص فيه بعض العلماء كمرعي في قوله ويتجه حل دخان و
قهوة وينبغي لكل ذي مروءة تركهما الجواب ان هذا وهم منه
ولعله لم يتحقق اسكاره وايضا الجواد يعثر وقد عثر من هو خير
منه واعلم وقد اعتذر عنه عبد الله ابن حسن الحجازي في بغية
الاحوذي في تحريم الدخان حيث قال هذا لا يدل على اباحته اياه
اصلا فان لفظة يتجه تدل على انه حرام ولكن قد يحتمل انه يباح
لعارض كما لو اخبر طبيب حاذق بانه ينفع من شيء من الادواء فيحتمل
انه يباح لمنفعة ولكن انى له ذلك وكيف يقول الطبيب الحاذق انه
نافع بل كل طبيب حاذق يقول بمضرة الدخان بلا ريب كما هو مبسوط

هذا نوع تناقض رحمه الله كيف تقول ويتجه حل دخان وقهوة ثم تقول وينبغي الخ

وهذا احتمال من جنس توجيه الشيخ مرعي فلا يلتفت اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)